


Distr.: Limited
28 January 2020
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)
الدورة الستون
نيويورك، ٦-٩ نيسان/أبريل ٢٠٢٠

مشاريع أحكام بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة
والاعتراف بها عبر الحدود
مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً- مقدمة
٣	المرفق مشاريع أحكام بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً - مقدمة

١ - تتضمن مشاريع الأحكام المنقحة المتعلقة باستخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود الواردة في مرفق هذه الوثيقة ("المشروع الحالي") ما أعرب عنه الفريق العامل من آراء خلال مداولاته في دورته التاسعة والخمسين (فينا، ٢٥-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩)، على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.9/1005. وتشير حواشي المشروع الحالي إلى مشاريع الأحكام، التي نظر فيها الفريق العامل في دورته التاسعة والخمسين على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.160، بوصفها "المشروع السابق".

٢ - ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ المشروع الحالي يتضمن تغييرات في المصطلحات ترمي إلى تحاشي احتمالات فهمها بطرائق مختلفة، ومنها بخاصة الاستعاضة عن مصطلح "التوثيق" بمصطلح "التحديد الإلكتروني للهوية" واستخدام مصطلح "تدقيق الهوية" (المادة ١) في المشروع الحالي للإشارة للعملية التي كانت تسمى سابقاً "تحديد الهوية". وبناءً على ذلك، باتت عملية إدارة الهوية تتألف الآن من مرحلتين، هما "تدقيق الهوية" و"التحديد الإلكتروني للهوية". ويستخدم مصطلح "التوثيق" الآن حصراً في سياق خدمات الثقة (المادتان ٢١ و ٢٢).

٣ - ويمكن الاطلاع على معلومات أساسية عن العمل الذي يضطلع به الفريق العامل الرابع حالياً في الفقرات من ٦ إلى ١٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.161.

مشاريع أحكام^(١) بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود الفصل الأول - أحكام عامة

المادة ١ - التعاريف

لأغراض هذا [الصك]:

- (أ) "النعته" يعني بنده من المعلومات أو البيانات مقترنا بـ [كيان] [شخص] ما؛^(٢)
- (ب) "التوثيق"، في سياق خدمات توفير الثقة، يعني عملية تستخدم لإسناد محدد هوية إلى شيء ما؛^(٣)
- (ج) "رسالة البيانات" تعني معلومات مولدة أو مرسلّة أو متلقاة أو مخزّنة بوسائل إلكترونية أو مغنطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة؛^(٤)

(١) شكل الصك: أثناء المناقشات الأولية المقودة بشأن هذه المسألة في دورة الفريق العامل التاسعة والخمسين، أعرب عن تفضيل قوي لأن يتخذ الصك شكل قانون نموذجي وليس اتفاقية (الفقرة ١٢٣ من الوثيقة A/CN.9/1005). وفي المشروع الحالي، يُستخدم مصطلح "[الصك]" ريشما بيت الفريق العامل في هذه المسألة عند إحالة الصك إلى اللجنة لاعتماده.

(٢) التعاريف - "النعته": هذا التعريف مستمد من الفقرة ١٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.150. ويستخدم هذا المصطلح في تعريف "تدقيق الهوية" وتعريف "الهوية" وكذلك في المادتين ٦ و٧.

وفيما يخص استخدام "كيان" و"شخص"، رهناً بنتائج نظر الفريق العامل في تعريف "كيان"، انظر الحاشية ١٤.

(٣) التعريف - "التوثيق": أدرج تعريف جديد لمصطلح "التوثيق" للإشارة إلى عملية استخدام خدمات توفير الثقة لتأكيد هوية الأشياء. ولعل الفريق العامل يود النظر في التعريف بالاقتران مع بحث الاقتراحات الداعية إلى استحداث حكم عام بشأن التوثيق من الأشياء (المادة ٢٢) واستبعاد الأشياء من نطاق الأحكام المتعلقة بإدارة الهوية (المادة ١ ك)، تعريف "الكيانات".

(٤) التعاريف - "رسالة البيانات": هذا التعريف مستمد من نصوص الأونسيرال الحالية بشأن التجارة الإلكترونية، ولا سيما قانون الأونسيرال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.4) واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية ("اتفاقية الخطابات الإلكترونية") (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٨٩٨، الرقم ٥٠٥٢٥، الصفحة ٣). ويستخدم هذا المصطلح لتحديد متطلبات مختلف خدمات توفير الثقة المبينة في الفصل الثالث. والصفات الخاصة لرسالة البيانات هي محور تركيز كل خدمة من خدمات توفير الثقة على النحو المبين في تعريف تلك الخدمات.

- (د) "التحديد الإلكتروني للهوية"، في سياق خدمات إدارة الهوية، يعني عملية تستخدم لتوفير قدر كاف من الضمان في الربط بين [الكيان] [الشخص] والهوية؛^(٥)،^(٦)،^(٧)
- (هـ) "الهوية" تعني مجموعة من النعوت التي تتيح تمييز [كيان] [شخص] بشكل متفرد ضمن سياق معين؛^(٨)

(٥) التعاريف - "التحديد الإلكتروني للهوية": كما ورد في الفقرة ٢ أعلاه، يستخدم المشروع الحالي مصطلح "التحديد الإلكتروني للهوية" بدلاً من "التوثيق" لمعالجة الشواغل المتعلقة بتعدد معاني مصطلح "التوثيق". ففي دورة الفريق العامل التاسعة والخمسين، أثيرت عدة أسئلة بشأن معنى مصطلح "التوثيق"، وما إذا كان له نفس المعنى في مختلف السياقات التي يستخدم فيها (الفقرات ١٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٩٢ من الوثيقة A/CN.9/1005). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تكفل الاتساق في استخدام المصطلحات في جميع أجزاء الوثيقة، وكذلك اتساقها مع المصطلحات التي يعتمدها الاتحاد الدولي للاتصالات (انظر الفقرة ٨٦ من الوثيقة A/CN.9/1005).

وتعريف "التحديد الإلكتروني للهوية" مستمد من تعريف "التوثيق" الوارد في الفقرة ١٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.150، الذي استمد بدوره من التوصية ITU-T X.1252 الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات. ويستخدم مصطلح "الضمان" في التعريف بدلاً من "الثقة" على أساس ما يلي: (أ) استخدام مصطلح "الضمان" في المشروع الحالي؛ (ب) مساواة التوصية ITU-T X.1252 بين "الضمان" و"الثقة" في سياق التوثيق، كما يتضح من تعريف "مستوى الضمان" بأنه "مستوى الثقة في الربط بين كيان ومعلومات الهوية المقدمة". ويستخدم المشروع الحالي مفهوم "التحديد الإلكتروني للهوية" بهذا التعريف في سياق إدارة الهوية في تعريف كل من "إثباتات الهوية" و"خدمات إدارة الهوية" و"نظام إدارة الهوية"، وكذلك في المواد ٥ و ٦ و ٨ و ٩. وفي مشروع الصك، يشير مصطلح "التوثيق" إلى استخدام خدمات توفير الثقة لتحديد هوية الأشياء، تماشياً مع عنوان خدمة توفير الثقة المتمثلة في "التوثيق من المواقع الشبكية".

(٦) التعاريف - "عوامل التحديد الإلكتروني للهوية": لعلّ الفريق العامل يودّ النظر فيما إذا كان ينبغي إدراج التعريف التالي في مشروع الصك: "عوامل التحديد الإلكتروني للهوية" تعني، في سياق خدمات إدارة الهوية، بنود المعلومات أو العمليات المستخدمة لتحديد هوية الشخص إلكترونياً. ولعلّ الفريق العامل يود، لدى قيامه بذلك، أن يضع في اعتباره تعريف "التحديد الإلكتروني للهوية" وتعريف "إثباتات الهوية". ويستند هذا التعريف إلى التعريف الوارد في الفقرة ١٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.150. ولا يستخدم مصطلح "عوامل التحديد الإلكتروني للهوية" إلا في المادة ٦.

(٧) التعاريف - "آليات التحديد الإلكتروني للهوية": لعلّ الفريق العامل يودّ النظر فيما إذا كان ينبغي إدراج التعريف التالي في مشروع الصك: "آليات التحديد الإلكتروني للهوية" تعني، في سياق خدمات إدارة الهوية، الآليات التي تستخدم بها الكيانات إثباتات الهوية لتحديد هويتها. وهذا التعريف مستمد من المادة ٨ (٣) (ج) من اللائحة التنظيمية رقم ٢٠١٤/٩١٠ الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤ بشأن التحديد الإلكتروني للهوية وخدمات توفير الثقة في المعاملات الإلكترونية في السوق الداخلية، التي ألغت التوجيه رقم 1999/93/EC (لائحة البرلمان الأوروبي). ولعلّ الفريق العامل يود، لدى قيامه بذلك، أن يضع في اعتباره تعريف "التحديد الإلكتروني للهوية" وتعريف "إثباتات الهوية". ولا يستخدم مصطلح "آليات التحديد الإلكتروني للهوية" إلا في المادة ٦.

(٨) التعاريف - "الهوية": هذا التعريف مستمد من الفقرة ٣١ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.150. وفي دورة الفريق العامل التاسعة والخمسين، كان هناك اتفاق عام على ضرورة إدراج شرط "التفرد" في التعريف (انظر الفقرة ١٠٨ من الوثيقة A/CN.9/1005).

- (و) "إثباتات الهوية" تعني البيانات، أو الأشياء المادية التي قد توجد عليها البيانات، التي يمكن أن يقدمها [كيان] [شخص] لتحديد هويته إلكترونياً في شكل إلكتروني؛^(٩)
- (ز) "خدمات إدارة الهوية" تعني خدمات لإدارة عمليات تدقيق هوية [كيانات] [أشخاص] أو التحديد الإلكتروني لها في شكل إلكتروني؛^(١٠)
- (ح) "مقدم خدمات إدارة الهوية" يعني الشخص الذي يقدم خدمات إدارة الهوية؛^(١١)
- (ط) "نظام إدارة الهوية" يعني مجموعة من الوظائف والقدرات لإدارة عمليات تدقيق هوية [كيانات] [أشخاص] أو التحديد الإلكتروني لها في شكل إلكتروني؛^(١٢)
- (ي) "تدقيق الهوية" يعني عملية جمع ما يكفي من نغوت لتحديد هوية [كيان] [شخص] والتحقق من صحتها واعتمادها وتأكيد هذه الهوية في سياق معين؛^(١٣)

(٩) التعاريف - "إثباتات الهوية": هذا التعريف مستمد من الفقرة ٢١ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.150. وهذا المصطلح مرادف بوجه عام لتعبير "الوسائل الإلكترونية لتعيين الهوية" المعرف في المادة ٣ (٢) من لائحة البرلمان الأوروبي. ويتضمن هذا التعريف أجزاء من التعريف الوارد في الفقرة ١/٥٩-٥٥٠ من قانون فيرجينيا بشأن الإدارة الإلكترونية للهوية (الباب ١/٥٩، الفصل ٥٠، من قانون فيرجينيا). وفي دورة الفريق العامل التاسعة والخمسين، أشير إلى إمكانية استخدام إثباتات الهوية الإلكترونية دون اتصال بالإنترنت، ولذلك اقترح أن يشير التعريف بدلاً من ذلك إلى إثباتات الهوية "في شكل إلكتروني" (بدلاً من "في سياق اتصالات حاسوبية مباشرة"). واتفق الفريق العامل على تعديل التعريف تبعاً لذلك (الفقرة ١١٠ من الوثيقة A/CN.9/1005).

(١٠) التعاريف - "خدمات إدارة الهوية": هذا التعريف مستمد من الفقرة ٣٥، الخيار (أ)، من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.150. ويجسد هذا التعريف فكرة أن خدمات إدارة الهوية تتألف من مرحلتين: "تدقيق الهوية" و"التحديد الإلكتروني للهوية" (المشار إليهما سابقاً بمصطلحي "تحديد الهوية" و"التوثيق"؛ الفقرة ٨٤ من الوثيقة A/CN.9/1005). وقد سبق الإعراب عن بعض القلق بشأن تعريف إدارة الهوية بالإشارة الجامعة إلى هاتين المرحلتين (الفقرة ٩١ من الوثيقة A/CN.9/965). ومع أخذ هذا الشاغل في الاعتبار، يشير التعريف إلى "تدقيق الهوية أو التحديد الإلكتروني للهوية"، مع ملاحظة أن حرف العطف "أو" لا يحول دون الجمع بين الاثنين (الفقرة ١٠٩ من الوثيقة A/CN.9/1005). والإشارة إلى "شكل إلكتروني" تتبع اتفاق الفريق العامل بشأن تعريف "إثباتات الهوية" (انظر الحاشية ٩). واستعيض عن مصطلح "تحديد الهوية" بمصطلح "تدقيق الهوية" ليُجسد التغيير في المصطلحات (انظر الحاشية ١٣).

(١١) التعاريف - "مقدم خدمات إدارة الهوية": يجسد هذا التعريف اتفاق الفريق العامل أثناء دورته التاسعة والخمسين (الفقرة ١١١ من الوثيقة A/CN.9/1005).

(١٢) التعاريف - "نظام إدارة الهوية": ذُكر، في دورة الفريق العامل التاسعة والخمسين، أن الإشارة إلى "نظم إدارة الهوية" غير ضرورية لأن المشروع يشير إلى "خدمات إدارة الهوية"، لكن رُئي أن الإشارة إلى "نظم إدارة الهوية" أنسب في عدة أحكام من مشروع الصك، ومنها المادة ٥ المتعلقة بعدم التمييز (الفقرتان ٨٦ و١١٢ من الوثيقة A/CN.9/1005) والمادة ١١ بشأن التحديد المسبق للموثوقية (الفقرة ١٠٢ من الوثيقة A/CN.9/1005). وبناءً على ذلك، قرر الفريق العامل الاحتفاظ بتعريف لنظام إدارة الهوية (الفقرة ١١٢ من الوثيقة A/CN.9/1005). ويعكس التعريف الحالي لهذا المصطلح اتفاق الفريق العامل على الإشارة إلى "الوظائف والقدرات" للاتساق مع مصطلحات الاتحاد الدولي للاتصالات، الذي يعرف في التوصية ITU-T X.1252 إدارة الهوية بأنها "مجموعة من الوظائف والقدرات" التي تستخدم في '١' ضمان معلومات الهوية؛ و'٢' ضمان هوية كيان؛ و'٣' دعم تطبيقات الأعمال التجارية والتطبيقات الأمنية.

(١٣) التعاريف - "تدقيق الهوية": كما أشير إلى ذلك في الفقرة ٢ أعلاه، يستخدم المشروع الحالي مصطلح "تدقيق الهوية" بدلاً من "تحديد الهوية" من أجل معالجة الشواغل المتعلقة بالمعاني المتعددة لمصطلح "تحديد الهوية" (انظر الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.150).

- (ك) "الكيان" يعني شخصاً [أو شيئاً]؛^(١٤)
- (ل) "المُشْتَرِك" يعني الشخص الذي يدخل في ترتيب لتقديم خدمات إدارة الهوية أو خدمات توفير الثقة مع مقدم خدمة إدارة الهوية أو مقدم خدمة توفير الثقة؛^(١٥)
- (م) "خدمة توفير الثقة" تعني خدمة إلكترونية تقدم ضماناً بصحة بعض صفات رسالة البيانات وتشمل التوقيعات الإلكترونية والأختام الإلكترونية والأختام الزمنية الإلكترونية، والتوثيق من المواقع الشبكية، والأرشفة الإلكترونية، وخدمات التوصيل المسجل الإلكتروني؛^(١٦)
- (ن) "مقدم خدمات توفير الثقة" يعني شخصاً يقدم واحدة أو أكثر من خدمات توفير الثقة.

وفي الدورة التاسعة والخمسين للفريق العامل، أُشير إلى أن تعريف "تحديد الهوية" يشمل مرحلة القيد في نظام إدارة الهوية، ولكنه يستبعد مرحلة التوثيق، التي أُحيلت إلى مرحلة التحديد الإلكتروني للهوية في المشروع الحالي (الفقرة ٨٤ من الوثيقة A/CN.9/1005). ويمكن تعريف القيد على أنه "العملية التي بواسطتها يتحقق مقدمو خدمات إدارة الهوية من مزاعم الهوية التي يدعيها كيان ما قبل إصدار إثباتات الهوية لذلك الكيان" (الفقرة ٢٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.150).

ويستخدم مصطلح "تحديد الهوية" بالمعنى غير التقني في المادة ٩.

(١٤) التعاريف - "الكيان": نُقح استخدام مصطلحي "الكيان" و"الشخص" توخياً للاتساق في جميع مشاريع الأحكام. ولا يستخدم مصطلح "الكيان" إلا في سياق إدارة الهوية. ويمكن حذف عبارة "أو شيئاً" إذا وافق الفريق العامل على قصر الأحكام المتعلقة بإدارة الهوية على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. وفي هذه الحالة، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في حذف تعريف "الكيان" والاستعاضة عن مصطلح "الكيان" بمصطلح "شخص" في جميع أجزاء مشروع الصك.

(١٥) التعاريف - "المشترك": يُستخدم مصطلح "المشترك" في المادتين ٨ و ١٥، اللتين تفرضان التزامات على المشتركين في حالة حدوث خرق أمني للخدمات أو تلاعب بها. وفي دورة الفريق العامل التاسعة والخمسين، لوحظ أن مصطلح "المستعمل" غير واضح لأنه يمكن أن يشير إلى كل من: (أ) الشخص الذي تقدم له الخدمات (مثل الشخص الذي تحدّد هويته)، والذي يرتبط معه مقدم الخدمات بعلاقة تعاقدية، و(ب) الطرف المعول، الذي لا يرتبط معه مقدم الخدمات بعلاقة تعاقدية (انظر الفقرات ٢٨ و ٣٩ و ٩٥ من الوثيقة A/CN.9/1005). وفضل استخدام تعبير "المشترك" للإشارة إلى الشخص الذي تُقدم إليه الخدمات (الفقرتان ٤٣ و ٩٦ من الوثيقة A/CN.9/1005).

(١٦) التعاريف - "خدمة توفير الثقة": مصطلح "خدمة توفير الثقة" مستمد من لائحة البرلمان الأوروبي، حيث يُعرّف بأنه "خدمة إلكترونية تقدم عادةً مقابل أجر مستحق" وتتألف من واحدة من الخدمات المختلفة الموصوفة في الفصل الثالث من اللائحة. وعلى هذا النحو، لا تُورد لائحة البرلمان الأوروبي تعريفاً قائماً بذاته لـ "خدمات توفير الثقة". وقد حاول المشروع السابق إرساء هذا التعريف باستخدام صيغة "خدمة إلكترونية تقدم مستوى معيناً من الموثوقية بشأن صفات البيانات". وفي دورة الفريق العامل التاسعة والخمسين، أُشير إلى أن هذا التعريف لا يوفر إرشادات كافية وأنه ينبغي اعتماد النهج الوارد في لائحة البرلمان الأوروبي. وفي الوقت نفسه، لوحظ أن وضع تعريف أكثر "تجريبياً" يمكن أن يستوعب التطورات المقبلة على نحو أفضل. ولوحظ أيضاً أن خدمات توفير الثقة تهتم أكثر بصحة البيانات وأصالتها بدلاً من موثوقيتها. ويجسد التعريف الحالي قرار الفريق العامل إدراج قائمة غير حصرية بخدمات توفير الثقة (الفقرة ١٨ من الوثيقة A/CN.9/1005).

المادة ٢- نطاق الانطباق

- ١- ينطبق [هذا الصك] على استخدام نظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة في سياق الأنشطة التجارية والخدمات ذات الصلة بالتبادل التجاري والاعتراف عبر الحدود بتلك النظم والخدمات^(١٧)؛^(١٨)
- ٢- لا يوجد في هذا [الصك] ما يلزم بأي مما يلي:
- (أ) تحديد هوية أي شخص؛^(١٩)
- (ب) استخدام خدمة معينة من خدمات إدارة الهوية؛
- (ج) استخدام خدمة معينة من خدمات توفير الثقة.
- ٣- ليس في هذا [الصك] ما يمس بأي شرط قانوني يقضي بأن تُحدد هوية [الكيانات] [الأشخاص] وفقاً لإجراء معين أو منصوص عليه في القانون.
- ٤- فيما عدا ما هو منصوص عليه في هذا [الصك]، ليس في هذا [الصك] ما يمس بانطباق أي قاعدة قانونية على خدمات إدارة الهوية أو خدمات توفير الثقة، بما في ذلك أي قاعدة قانونية منطبقة على الخصوصية وحماية البيانات.^(٢٠)

المادة ٣- الاستخدام الطوعي لخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة^(٢١)

- ١- ليس في هذا [الصك] ما يلزم أي شخص باستخدام خدمة معينة لإدارة الهوية أو لتوفير الثقة دون موافقته.
- ٢- لأغراض الفقرة ١، يمكن الاستدلال على الموافقة من خلال مسلك الشخص.

(١٧) نطاق الانطباق - استعمال إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة داخلياً أو عبر الحدود: أشارت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، إلى أن الفريق العامل ينبغي أن يعمل على إعداد صك قابل للتطبيق على كل من الاستعمال الداخلي والاستعمال العابر للحدود لخدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة (الفقرة ١٧٢ من الوثيقة A/74/17).

(١٨) نطاق الانطباق - الخدمات المتصلة بالتجارة: اتفق الفريق العامل، في دورته التاسعة والخمسين، على أن مصطلح "الخدمات المتصلة بالتبادل التجاري" يكفي لاستيعاب المعاملات التي تتم مع بعض السلطات العمومية المعنية بالتبادل التجاري، مثل إدارات الجمارك التي تستخدم نظام النافذة الوحيدة، وأنه ليس من الضروري بالتالي تقييد معنى المصطلح باستخدام كلمة "حكومة" (الفقرة ١١٥ من الوثيقة A/CN.9/1005).

(١٩) لعلّ الفريق العامل يودّ النظر في العلاقة بين هذا الحكم والمادة ٣ (١).

(٢٠) تجسّد الإشارة إلى الخصوصية وحماية البيانات الأهمية التي يوليها الفريق العامل لهذين الموضوعين مع الإقرار في الوقت نفسه بأنهما يقعان خارج نطاق ولاية الفريق العامل (الفقرة ١٢٥ من الوثيقة A/CN.9/965).

(٢١) الاستخدام الطوعي لخدمات إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة: تستند المادة ٣ إلى المادة ٨ (٢) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية. وقد نعت الصياغة لتجسد ما قرره الفريق العامل في دورته التاسعة والخمسين (انظر الفقرة ١١٦ من الوثيقة A/CN.9/1005). ويمنع هذا الحكم، في شكله الحالي، فرض أي التزام جديد لا على المشترك فحسب، بل أيضاً على مقدم الخدمة والطرف المعول. وقد سبق للفريق العامل أن نظر في مبدأ الاستخدام الطوعي في دورته السابعة والخمسين (الفقرة ١١٠ من الوثيقة A/CN.9/965)، حيث ربط بمبدأ استقلالية الأطراف.

المادة ٤ - التفسير

- ١ - يراعى في تفسير هذا [الصك] طابعه الدولي وضرورة العمل على تطبيقه بشكل موحد والتزام حسن النية في التجارة الدولية.^(٢٢)
- ٢ - تُسوى المسائل المتعلقة بالأمر التي يحكمها هذا [الصك]، ولكنه لا يحسمها صراحةً، وفقاً للمبادئ العامة التي يقوم عليها أو وفقاً للقانون المنطبق بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص، في حال عدم وجود مثل تلك المبادئ.^(٢٣)

الفصل الثاني - إدارة الهوية

المادة ٥ - الاعتراف القانوني بخدمات إدارة الهوية^(٢٤)

- لا يجوز إنكار الأثر القانوني ل[التحديد الإلكتروني لهوية] [كيان] [شخص]^(٢٥) أو صحته أو وجوب نفاذه أو مقبوليته كدليل إثبات، استناداً إلى مجرد كون:
- (أ) تدقيق الهوية والتحديد الإلكتروني للهوية تماماً في شكل إلكتروني؛^(٢٦) أو

(٢٢) التفسير الموحد: تتضمن نصوص الأونسيرال عادةً حكماً ينص على الالتزام بالتفسير الموحد. واتفق الفريق العامل، في دورته التاسعة والخمسين، على توضيح أن المقصود من الإشارة إلى حسن النية هو حسن النية "في التجارة الدولية" (الفقرة ١١٨ من الوثيقة A/CN.9/1005). وتجسد المادة ٤ (١)، في شكلها الحالي، المادة ٥ (١) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية.

(٢٣) المبادئ العامة: اتفق الفريق العامل، في دورته التاسعة والخمسين، على عدم إدراج قائمة ببعض المبادئ العامة التي يستند إليها الصك، وهي مبادئ عدم التمييز ضد استخدام الوسائل الإلكترونية والحياد التكنولوجي والتكافؤ الوظيفي (الفقرة ١١٨ من الوثيقة A/CN.9/1005). وتجسد المادة ٤ (٢)، في شكلها الحالي، المادة ٥ (٢) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية.

(٢٤) الاعتراف القانوني بخدمات إدارة الهوية - عام: تستند المادة ٥ (١) إلى أحكام مماثلة في نصوص الأونسيرال الحالية بشأن التجارة الإلكترونية، مثل المادة ٥ من قانون الأونسيرال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والمادة ٨ (١) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية والمادة ٧ (١) من قانون الأونسيرال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (منشورات الأمم المتحدة، ٢٠١٧). وهي تمكن قانوناً من استخدام إدارة الهوية وتنطبق بغض النظر عما إذا كان هناك مكافئ لا يستخدم الوسائل الإلكترونية (انظر المادة ٩). والإشارة إلى "المقبولية كدليل" مستمدة من المادة ٩ من قانون الأونسيرال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. وتوسع الفقرة ١ (ب) نطاق الحكم المتعلق بعدم التمييز ليشمل التمييز بين التحديد المسبق أو اللاحق للموثوقية. ولا تتناول الفقرة ١ (ب) سوى الحرمان من الأثر القانوني لاستخدام نظام غير معين لإدارة الهوية، وبالتالي لا تؤثر على المادة ٩ (٢)، التي تنص على أثر قانوني أكبر للتحديد المسبق للموثوقية في شكل افتراض قابل للدحض بشأن الموثوقية.

(٢٥) الاعتراف القانوني بخدمات إدارة الهوية - عدم التمييز: اتفق الفريق العامل، في دورته التاسعة والخمسين، على أن هدف عدم التمييز المحدد في فاتحة المادة ٥ (١) (أي الشيء المحمي بحكم عدم التمييز) ينبغي أن يكون "التحقق من الهوية" (الفقرة ٨٦ من الوثيقة A/CN.9/1005) وأن "التحقق" في هذا السياق مرادف لكلمة "التوثيق" (الفقرة ٨٥ من الوثيقة A/CN.9/1005). وفي ضوء النهج الوارد وصفه في الفقرة ٢، يستخدم الآن مصطلح "التحديد الإلكتروني للهوية".

(٢٦) الاعتراف القانوني بخدمات إدارة الهوية - الأسس المحظورة: اتفق الفريق العامل، في دورته التاسعة والخمسين، على أن تكون أسس التمييز المحظورة، كما هي مبينة في الفقرة ١ (أ)، هي كون "تحديد الهوية والتحقق" في شكل إلكتروني (انظر الفقرة ٨٦ من القانون A/CN.9/1005). وفي ضوء النهج الوارد وصفه في الفقرة ٢، وتماشياً مع تعريف "خدمات إدارة الهوية" الوارد في المادة ١، يُستخدم الآن مصطلحاً "تدقيق الهوية" و"التحديد الإلكتروني للهوية".

(ب) نظام إدارة الهوية ليس من النظم المحددة عملاً بالمادة ١١.

المادة ٦- التزامات مقدمي خدمات إدارة الهوية^(٢٧)

يتعين على مقدم خدمات إدارة الهوية القيام بما يلي [كحد أدنى]:

(أ) قيد [الكيانات][الأشخاص] بوسائل منها ما يلي:

١' تسجيل النعوت وجمعها على الوجه المناسب لخدمة إدارة الهوية؛

٢' تدقيق الهويات والتحقق منها؛

٣' ربط إثباتات الهوية ب[الكيان][الشخص] المعني؛

(ب) تحديث النعوت؛

(ج) إدارة إثباتات الهوية وفقاً للقواعد التي تحكم نظام إدارة الهوية، وذلك بوسائل

منها ما يلي:

١' إصدار الإثباتات وتسليمها وتفعيلها؛

٢' تعليق الإثباتات وإلغاؤها وإعادة تفعيلها؛

٣' تجديد الإثباتات وتبديلها؛

(د) إدارة التحديد الإلكتروني لهوية [الكيانات] [الأشخاص]، بوسائل منها ما يلي:

١' إدارة عوامل التحديد الإلكتروني للهوية؛

٢' إدارة آليات التحديد الإلكتروني للهوية؛

(هـ) ضمان إتاحة نظام إدارة الهوية بالاتصال الحاسوبي المباشر وتشغيله على نحو صحيح؛

(و) توفير سبل معقولة للاطلاع على القواعد التي تحكم نظام إدارة الهوية.

المادة ٧- التزامات مقدمي خدمات إدارة الهوية في حال انتهاك سرية البيانات^(٢٨)

١- في حال وقوع حرق أمني أو مساس بسلامة نظام إدارة الهوية من شأنه أن يؤثر تأثيراً كبيراً عليه، بما في ذلك النعوت المدارة داخله، يتعين على مقدم خدمات إدارة الهوية القيام بما يلي:

(٢٧) التزامات مقدمي خدمات إدارة الهوية: وضعت الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٦ بالتشاور مع الخبراء بناء على طلب من الفريق العامل في دورته الثامنة والخمسين (الفقرة ٦٧ من الوثيقة A/CN.9/971). وقد نُقح هذا الحكم ليحسد القرار الذي اتخذته الفريق العامل في دورته التاسعة والخمسين بتعديل الفقرة الفرعية (أ) '١' من أجل تفعيل مبدأ جمع الحد الأدنى من البيانات (الفقرة ٩٣ من الوثيقة A/CN.9/1005).

(٢٨) التزامات مقدمي خدمات إدارة الهوية في حال انتهاك سرية البيانات: نُقحت المادة ٧ لتجسد ما قرره الفريق العامل في دورته التاسعة والخمسين (الفقرة ٩٤ والفقرات من ٣٢ إلى ٣٦ من الوثيقة A/CN.9/1005). وعلى وجه الخصوص، اتفق الفريق العامل على صياغة التزامات مقدمي خدمات إدارة الهوية في حال انتهاك سرية البيانات على غرار التزامات مقدمي خدمات توفير الثقة في حال انتهاك سرية البيانات، وهي مبينة في المادة ١٤ (٢). وللاطلاع على مزيد من المناقشة بشأن نطاق تلك الالتزامات، انظر الحاشيتين ٤٣ و ٤٤.

- (أ) اتخاذ جميع التدابير المعقولة لاحتواء الخرق أو المساس بسلامة النظام، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تعليق الخدمة المتأثرة أو إلغاؤها أو إلغاء إثباتات الهوية المتأثرة؛
- (ب) معالجة الخرق أو المساس بسلامة النظام؛
- (ج) الإبلاغ عن الخرق أو المساس بسلامة النظام وفقاً للقانون المنطبق.
- ٢- إذا أخطر [كيان] [شخص] مقدّم خدمات إدارة الهوية بخرق أمني أو مساس بسلامة النظام، تعين على مقدم خدمات إدارة الهوية القيام بما يلي:
- (أ) التحقيق في واقعة الخرق أو المساس بسلامة النظام المحتملة؛
- (ب) اتخاذ أي إجراء آخر مناسب بموجب الفقرة ١.

المادة ٨- التزامات المشتركين^(٢٩)

على المشترك أن يبلغ مقدّم خدمات إدارة الهوية في الحالتين التاليتين:

- (أ) إذا علم بوقوع تلاعب بإثباتات الهوية أو آليات التحديد الإلكتروني للهوية التابعة لنظام إدارة الهوية ذي الصلة؛
- (ب) إذا كانت الملابس المعلومات له توحى بشدة بوقوع تلاعب على هذا النحو بإثباتات الهوية أو آليات التحديد الإلكتروني للهوية.

المادة ٩- تحديد هوية [الكيانات] [الأشخاص] باستخدام خدمات إدارة الهوية^(٣٠)

الخيار ألف

- ١- حيثما يشترط حكم قانوني أو يميز تحديد هوية [شخص] [كيان] ما، يستوفي ذلك الحكم فيما يتعلق بخدمات إدارة الهوية عندما تستخدم طريقة موثوقة للتحديد الإلكتروني للهوية [الكيان] [الشخص].^(٣١)

(٢٩) التزامات المشتركين: نُقِحت المادة ٨ لتجسد ما قرره الفريق العامل في دورته التاسعة والخمسين (الفقرة ٩٦ والفقرات من ٣٧ إلى ٤٣ من الوثيقة A/CN.9/1005). وعلى وجه الخصوص، اتفق الفريق العامل على أن التزامات المشتركين في خدمات إدارة الهوية ينبغي أن تتماشى مع التزامات المشتركين في خدمات توفير الثقة، المنصوص عليها في المادة ١٤. وللاطلاع على مزيد من المناقشة بشأن نطاق تلك الالتزامات، انظر الحاشيتين ٤٥ و٤٦.

(٣٠) الاعتراف القانوني بخدمات إدارة الهوية - عام: يهدف هذا الحكم إلى توفير الاعتراف القانوني فيما يتعلق باستخدام خدمات إدارة الهوية لأغراض تحديد الهوية. ويقدم خياران إلى الفريق العامل للنظر فيهما. نقح الخيار ألف في المادة ٩ لتجسد ما قرره الفريق العامل في دورته التاسعة والخمسين (الفقرات ٩٨ و٩٩ و١٠١ من الوثيقة A/CN.9/1005). وفي تلك الدورة، لوحظ أن المادة ٩ ستطبق في العادة عندما تكون الأطراف قد اتفقت على استخدام خدمة إدارة الهوية لتحديد هوية بعضها البعض (الفقرة ٩٧ من الوثيقة A/CN.9/1005). وبموجب المادة ٢ (ب)، لا تحمل المادة ٩ محل أي شرط قانوني في القانون المنطبق يقضي بتحديد هوية الشخص وفقاً لإجراء معين أو منصوص عليه.

(٣١) الاعتراف القانوني بخدمات إدارة الهوية - المكافئ الذي لا يستخدم الوسائل الإلكترونية: يحتفظ الخيار ألف في المادة ٩ بنهج التكافؤ الوظيفي الوارد في المشاريع السابقة. وقد لوحظ سابقاً أن أي حكم قائم على التكافؤ الوظيفي يتطلب تحديد مكافئ لا يتطلب اتصالاً مباشراً بالإنترنت (الفقرة ٦٦ من الوثيقة A/CN.9/965). واتفق الفريق العامل، في دورته التاسعة والخمسين، على أن المكافئ الذي لا يستخدم الوسائل الإلكترونية هو عملية "تحديد هوية الكيانات"، وهو ما يعبر عنه عنوان المادة.

الخيار باء

- ١- يجوز تحديد هوية كيان ما باستخدام خدمات إدارة الهوية إذا استخدمت طريقة موثوقة للتحديد الإلكتروني لهوية [الكيان] [الشخص].^(٣٢)
- ٢- يُفترض أن الطريقة المتبعة موثوقة لأغراض الفقرة ١ إذا استخدم نظام لإدارة الهوية محدد عملاً بالمادة ١١.
- ٣- لا تُحدِّد الفقرة ٢ من قدرة أي شخص على القيام بما يلي:
- (أ) استخدام أي أسلوب آخر لإثبات موثوقية الطريقة المتبعة لأغراض الفقرة ١ عملاً بالمادة ١٠؛
- (ب) إثبات عدم موثوقية أي نظام محدد لإدارة الهوية.^(٣٣)

المادة ١٠- العوامل المتصلة بتحديد الموثوقية

- ١- لدى تحديد مدى موثوقية الطريقة المتبعة لتحقيق أغراض المادة ٩، تؤخذ في الاعتبار جميع الظروف ذات الصلة، بما قد يشمل ما يلي:
- (أ) امتثال مقدم خدمات إدارة الهوية للالتزامات الواردة في المادة ٦؛
- (ب) امتثال القواعد التي تحكم تشغيل نظام إدارة الهوية لأي معايير وإجراءات دولية معترف بها، بما في ذلك إطار مستوى الضمان، ولا سيما القواعد المتعلقة بما يلي:
- ١' الحوكمة؛
- ٢' نشر الإشعارات ومعلومات المستعملين؛
- ٣' إدارة أمن المعلومات؛
- ٤' حفظ السجلات؛
- ٥' المرافق والموظفين؛
- ٦' الضوابط التقنية؛
- ٧' الإشراف والتدقيق؛
- (ج) أي إجراءات للإشراف على نظم إدارة الهوية أو لاعتمادها؛

(٣٢) الاعتراف القانوني بخدمات إدارة الهوية: يهدف الخيار باء من المادة ٩ إلى تأكيد مشروعية استخدام التحديد الإلكتروني للهوية دون تطبيق نهج التكافؤ الوظيفي. ولعل الفريق العامل يود أن يضع في اعتباره المادة ٥ عند النظر في هذا الخيار.

(٣٣) افتراض الموثوقية: اتفق الفريق العامل، في دورته التاسعة والخمسين، على إعادة صياغة المادة ٩ على غرار الأحكام المماثلة التي تحدد متطلبات خدمات توفير الثقة (أي المواد من ١٦ إلى ٢٢) (الفقرة ٩٩ من الوثيقة A/CN.9/1005). وبناء على ذلك، أُدرجت الفقرتان ٢ و٣، اللتان تستندان إلى الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٦ وتحلان فعلياً محل الفقرتين ٤ و٥ من المادة ١١ من المشروع السابق.

(د) أي اتفاق بين الأطراف.

٢- لا يُولى أي اعتبار لما يلي لدى تحديد مدى موثوقية الطريقة:

(أ) الموقع الجغرافي لمكان تشغيل نظام إدارة الهوية؛

(ب) الموقع الجغرافي لمكان عمل مقدم خدمات إدارة الهوية.

المادة ١١- تحديد النظم الموثوقة لإدارة الهوية^(٣٤)

١- [للجهات المختصة، من الأفراد أو الأجهزة أو السلطات، التي تعينها الدولة المشتركة، سواء أكانت جهات عامة أو خاصة،] أن تحدد نظم إدارة الهوية الموثوقة لأغراض المادة ٩.

٢- يتعين على [الجهات المختصة، من الأفراد أو الأجهزة أو السلطات، التي تعينها الدولة المشتركة، سواء أكانت جهات عامة أو خاصة،] القيام بما يلي:

(أ) مراعاة جميع الظروف ذات الصلة، ومنها العوامل المشار إليها في المادة ١٠، عند تحديد نظام لإدارة الهوية؛

(ب) نشر قائمة بنظم إدارة الهوية المحددة، بما في ذلك تفاصيل عن مقدم خدمات إدارة الهوية.

٣- يُراعى في أي عملية تحديد تتم بمقتضى الفقرة ١ الاتساق مع المعايير والإجراءات الدولية المعترف بها ذات الصلة بتحديد موثوقية نظم إدارة الهوية، بما في ذلك أطر مستوى الضمان.

٤- لدى تحديد نظام لإدارة الهوية، لا يعتد بما يلي:

(أ) الموقع الجغرافي لمكان تشغيل نظام إدارة الهوية؛

(ب) الموقع الجغرافي لمكان عمل مقدم خدمات إدارة الهوية.

(٣٤) تحديد النظم الموثوقة لإدارة الهوية: تنشئ المادة ١١ آلية للتحديد المسبق لنظم إدارة الهوية الموثوقة. وقد نُقحت لتجسد ما قرره الفريق العامل في دورته التاسعة والخمسين (الفقرة ١٠٢ من الوثيقة A/CN.9/1005) وأعيدت صياغتها بالتالي على غرار الحكم المقابل في الفصل الثاني الذي يتناول التحديد المسبق لخدمات توفير الثقة الموثوقة (المادة ٢٤). وللإطلاع على مزيد من المناقشة لمختلف عناصر هذا الحكم، انظر الحاشيتين ٦٣ و ٦٤.

المادة ١٢ - مسؤولية مقدم خدمات إدارة الهوية^(٣٥)

الخيار ألف

[تُحدد مسؤولية مقدمي خدمات إدارة الهوية وفقاً للقانون المنطبق].^(٣٦)

الخيار باء

يتحمل مقدم خدمات إدارة الهوية التبعات القانونية لعدم الوفاء بالتزاماته بموجب [هذا الصك].

الخيار جيم

١ - يكون مقدم خدمات إدارة الهوية مسؤولاً عما يتسبب فيه، عن عمد أو إهمال، من أضرار لأي شخص نتيجة عدم الوفاء بالتزاماته بموجب [هذا الصك].^(٣٧)

٢ - تطبق الفقرة ١ وفقاً للقواعد المتعلقة بالمسؤولية المحددة في القانون المنطبق.

٣ - بصرف النظر عن الفقرة ١، لا يكون مقدم خدمات إدارة الهوية مسؤولاً تجاه المشترك عن الضرر الناجم عن استخدام خدمات إدارة الهوية بشرط ما يلي:

(أ) أن يكون ذلك الاستخدام قد تجاوز القيود المفروضة على الغرض من المعاملات التي يمكن استخدام خدمة إدارة الهوية من أجلها أو قيمة تلك المعاملات؛

(ب) أن يكون مقدم خدمات إدارة الهوية قد أبلغ المشترك بهذه القيود وفقاً للقانون المنطبق.

(٣٥) مسؤولية مقدم خدمات إدارة الهوية: قرّر الفريق العامل، في دورته التاسعة والخمسين، عدم إدراج حكم واق يمكن أن يلجأ إليه مقدمو خدمات إدارة الهوية لإعفائهم من المسؤولية في ظروف معينة (الفقرة ١٠٤ من الوثيقة A/CN.9/1005). وفيما عدا ذلك، اتفق الفريق العامل على إعادة النظر في مسؤولية مقدمي خدمات إدارة الهوية بالاقتران مع مسؤولية مقدمي خدمات توفير الثقة (الفقرة ١٠٦ من الوثيقة A/CN.9/1005). وبناء على ذلك، نُقحت المادة ١٢ لتعكس الخيارات المعروضة في المادة ٢٥. ويورد مشروع المادة ثلاثة خيارات من أجل أن ينظر فيها الفريق العامل.

(٣٦) لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على هذا الحكم إذا اتخذ الصك شكل قانون نموذجي، أم أنه سيكون زائداً عن الحاجة بالنظر إلى أن أثره القانوني سيكون على أساس المبادئ القانونية العامة.

(٣٧) يجسد هذا الحكم المشروع الأوّل الذي اتفق عليه الفريق العامل في دورته الثامنة والخمسين (الفقرة ١٠١ من الوثيقة A/CN.9/971). وقد عدل هذا الحكم مرة أخرى لتوضيح سبب الضرر الذي تُفرض المسؤولية نتيجة له.

الفصل الثالث - خدمات توفير الثقة^(٣٨)

المادة ١٣ - الاعتراف القانوني بخدمات توفير الثقة^(٣٩)

لا يجوز إنكار الأثر القانوني [لصفات رسالة البيانات المضمونة]^(٤٠) [لبيانات التي جرى تبادلها أو التحقق منها أو التوثيق منها] باستعمال خدمة لتوفير الثقة أو بدعم من تلك الخدمة، أو إنكار صحتها أو وجوب نفاذها، أو مقبوليتها كدليل إثبات^(٤١) لمجرد أنها:

(أ) في شكل إلكتروني؛ أو

(ب) غير مدعومة بخدمة من خدمات توفير الثقة المحددة عملاً بالمادة ٢٤.

المادة ١٤ - التزامات مقدمي خدمات توفير الثقة

١ - يلتزم مقدم خدمات توفير الثقة بما يلي:^(٤٢)

(أ) التصرف وفقاً لسياساته وممارساته المعلنة؛

(ب) إتاحة الاطلاع بسهولة على هذه السياسات والممارسات للمشاركين.

٢ - في حال وقوع خرق أمني أو مساس بسلامة النظام من شأنه أن يؤثر تأثيراً كبيراً على خدمات توفير الثقة، يقوم مقدم خدمات توفير الثقة بما يلي:

(٣٨) يشمل الفصل المتعلق بخدمات توفير الثقة حكماً عاماً بشأن الاعتراف القانوني بخدمات توفير الثقة (المادة ١٣)؛ ومعياراً عاماً للموثوقية، وشرطاً بشأن عدم التمييز الجغرافي من أجل تيسير الاعتراف عبر الحدود (المادة ٢٣)؛ وآلية للتحديد المسبق للخدمات الموثوقة لتوفير الثقة (المادة ٢٤)، وحكماً بشأن المسؤولية (المادة ٢٥)، وقائمة بخدمات توفير الثقة (المواد ١٦ إلى ٢٢).

(٣٩) الاعتراف القانوني بخدمات الثقة - عام: نُقحت المادة ١٣ لتجسد ما قرره الفريق العامل في دورته التاسعة والخمسين (A/CN.9/1005، الفقرة ٢٦).

(٤٠) اقترحت الصيغة البديلة "لصفات رسالة البيانات المضمونة" بحيث تتسق المادة ١٣ على نحو أوثق مع تعريف "خدمات الثقة".

(٤١) يُقترح أن تضاف عبارة "أو مقبوليتها كدليل إثبات" لجعل هذا الحكم متسقاً مع المادة ٥.

(٤٢) التزامات مقدمي خدمات توفير الثقة - الامتثال للسياسات والممارسات: نُقحت المادة ١٤ (١) لتجسد ما قرره الفريق العامل في دورته التاسعة والخمسين (A/CN.9/1005، الفقرتان ٣١ و٧٣). وفيما يتعلق بالفقرة ١ (ب)، اتفق الفريق العامل على العبارة التالية: "يتاح الاطلاع بسهولة على هذه السياسات والممارسات للمشاركين"، التي أعيد صياغتها في المشروع الحالي لتوضيح أن هذا الالتزام يفرض على مقدم الخدمة. ولعلّ الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي موازنة هذا الالتزام مع التزام مقدمي خدمات إدارة الهوية الوارد في المادة ٦ (و) بـ"توفير سبل معقولة للاطلاع على القواعد التي تحكم نظام إدارة الهوية".

(أ) اتخاذ جميع التدابير المعقولة لاحتواء الخرق أو المساس بسلامة النظام، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تعليق الخدمة المتأثرة أو إلغاؤها؛^(٤٣)

(ب) معالجة الخرق الأمني أو المساس بسلامة النظام؛

(ج) الإبلاغ عن الخرق أو المساس بسلامة النظام وفقاً للقانون المنطبق.^(٤٤)

المادة ١٥ - التزامات المشتركين

على المشترك^(٤٥) أن يبلغ مقدم خدمة توفير الثقة في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا علم بوقوع تلاعب بخدمة توفير الثقة على نحو يؤثر على موثوقيتها؛^(٤٦)

(ب) إذا كانت الملائسات المعلومة له توحى بشدة بحدوث تلاعب على هذا النحو بخدمة توفير الثقة.

المادة ١٦ - التوقيعات الإلكترونية

١ - حيثما تشترط قاعدة قانونية أو تميز توقيع شخص ما، تُستوفى تلك القاعدة فيما يتعلق برسالة البيانات إذا استخدمت طريقة موثوقة من أجل ما يلي:

(أ) تحديد هويته؛

(ب) تبين نيته فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في رسالة البيانات.

(٤٣) التزامات مقدمي خدمات توفير الثقة - احتواء الخرق الأمني: تفرض المادة ١٤ (٢) (أ) من المشروع السابق التزاماً بتعليق خدمات توفير الثقة المتأثرة بخرق أمني، مع نقطة نهاية اختيارية تقاس بالرجوع إما إلى "احتواء" الخرق أو صدور شهادة جديدة أو ما يعادلها (انظر أيضاً الفقرة ٤٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.154). ومع الإقرار بأن التدابير بخلاف التعليق الكامل قد تكون مناسبة، اتفق الفريق العامل في دورته التاسعة والخمسين على إلزام مقدم خدمات توفير الثقة بدلاً من ذلك "باتخاذ جميع التدابير المعقولة" (A/CN.9/1005، الفقرة ٣٣). وتجسد المادة ١٤ (٢) (أ) من المشروع الحالي هذا الاتفاق، وتنص على أن تكون التدابير موجهة نحو احتواء الخرق. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت الإشارة إلى "احتواء" الخرق تجسد الهدف المنشود من التدابير التي يتخذها مقدمي خدمات توفير الثقة للتصدي للخرق الأمني.

(٤٤) التزامات مقدمي خدمات توفير الثقة - الإخطار بالخرق الأمنية: تفرض المادة ١٤ (٣) من المشروع السابق التزاماً بالإخطار على مقدمي خدمات توفير الثقة، يحدد (أ) الجهة التي يتعين إبلاغها، و(ب) موعد الإبلاغ. وكان الفريق العامل قد اتفق في دورته التاسعة والخمسين على أن يحيل الصك إلى القانون المنطبق فيما يتعلق بتلك المسائل (A/CN.9/1005، الفقرة ٣٦).

(٤٥) التزامات المشتركين - عام: كان الفريق العامل قد اتفق في دورته التاسعة والخمسين على ألا يفرض الصك التزامات على الأطراف المعولة (A/CN.9/1005، الفقرات ٣٨ إلى ٤٠، والفقرتان ٩٥ و٩٦).

(٤٦) التزامات المشتركين - تفعيل الالتزام: يتسبب وقوع "خرق أمني أو مساس بسلامة النظام" في تفعيل الالتزام المفروض على مقدمي خدمات توفير الثقة في المادة ١٤ (٢)، أما تفعيل الالتزام المفروض على المشتركين في المادة ١٥ فينتج عن "وقوع تلاعب" بخدمة توفير الثقة. وفي الدورة التاسعة والخمسين للفريق العامل، أشار إلى أن المادة ١٥ تتعلق بمدى موثوقية خدمة توفير الثقة (A/CN.9/1005، الفقرة ٣٧). وتجسد عبارة "على نحو يؤثر على موثوقية خدمة توفير الثقة" المضافة في المشروع الحالي ذلك الاقتراح. وتتضمن المادة ١٠ (١) من لائحة البرلمان الأوروبي صيغة مشابهة.

٢- يُفترض أن الطريقة المتبعة موثوقة لأغراض الفقرة ١ إذا استخدم توقيع إلكتروني محدد عملاً بالمادة ٢٤.

٣- لا تُحد الفقرة ٢ من قدرة أي شخص على القيام بأي مما يلي:

(أ) استخدام أي أسلوب آخر لإثبات موثوقية الطرائق المتبعة لأغراض الفقرة ١ عملاً بالمادة ٢٣؛

(ب) التدليل على عدم موثوقية توقيع إلكتروني محدد. (٤٧)

المادة ١٧- الأختام الإلكترونية

١- حيثما تشترط قاعدة قانونية أو تمييز قيام شخص اعتباري^(٤٨) ما بوضع ختم، تُستوفى تلك القاعدة فيما يتعلق برسالة البيانات إذا استخدمت طريقة موثوقة من أجل ما يلي:

(أ) توفير ضمانات للتأكد من منشأ رسالة البيانات؛

(ب) اكتشاف أي تغيير في رسالة البيانات بعد وقت وضع الختم، بصرف النظر عن إضافة أي مصادقة وأي تغيير ينشأ في السياق المعتاد للإرسال والتخزين والعرض. (٤٩)

٢- يُفترض أن الطريقة المتبعة موثوقة لأغراض الفقرة ١ إذا استخدم ختم إلكتروني محدد عملاً بالمادة ٢٤.

٣- لا تُحد الفقرة ٢ من قدرة أي شخص على القيام بأي مما يلي:

(أ) استخدام أي أسلوب آخر لإثبات موثوقية الطرائق المتبعة لأغراض الفقرة ١ عملاً بالمادة ٢٣؛

(٤٧) التوقيعات الإلكترونية - افتراض الموثوقية: كان الفريق العامل قد اتفق في دورته التاسعة والخمسين على أنه ينبغي أن يكون لخدمات توفير الثقة التي يبت في موثوقيتها استناداً إلى النهج المسبق (أي عملاً بالمادة ٢٤) قدر أكبر من الآثار القانونية في شكل افتراض قابل للدحض بشأن الموثوقية (A/CN.9/1005، الفقرة ١٢). واتفق الفريق العامل أيضاً على أن يرد هذا الافتراض في كل حكم يحدد متطلبات خدمات توفير الثقة (أي المواد من ١٦ إلى ٢٢) (A/CN.9/1005، الفقرة ٥١). وتجسد المادتان ١٦ (٢) و(٣) هذا الاتفاق، ويستعاض بهما عن المادتين ٢٤ (٤) و(٥) من المشروع السابق، على التوالي. وتحاكي المادة ١٦ (٣) المادة ٦ (٤) من القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.V.8).

(٤٨) الأختام الإلكترونية - القيود المفروضة على الأشخاص الاعتباريين: اتفق الفريق العامل في دورته التاسعة والخمسين على أنه لا يجوز إلا للأشخاص الاعتباريين وضع الأختام الإلكترونية، وأنه من ثم ينبغي أن تقتصر المادة ١٧ من المشروع السابق (المادة ١٨ من المشروع الحالي) على المشتركين الذين هم أشخاص اعتباريين (A/CN.9/1005، الفقرتان ٥٢ و٥٤).

(٤٩) الأختام الإلكترونية - الوظيفة: اتفق الفريق العامل في دورته التاسعة والخمسين على أن وظيفة الأختام الإلكترونية هي ضمان منشأ وسلامة البيانات المرتبطة بها (A/CN.9/1005، الفقرتان ٥٢ و٥٤). وتغطي الفقرة (أ) ضمان المنشأ، بينما تغطي الفقرة (ب) ضمان السلامة. ورئي أن ضمان المنشأ هو من الناحية الوظيفية مطابق لتحديد هوية الشخص الاعتباري الذي ينشئ الختم (A/CN.9/1005، الفقرة ٥٢)، وفي هذه الحالة يمكن ضمان منشأ البيانات من خلال استخدام توقيع إلكتروني. وتجزئ الفقرة (ب) "إضافة أي مصادقة وأي تغيير ينشأ في السياق المعتاد للإرسال والتخزين والعرض" بناء على ما اتفق عليه الفريق العامل (A/CN.9/1005، الفقرات ٥٦ إلى ٥٨).

(ب) التدليل على عدم موثوقية ختم إلكتروني محدد.^(٥٠)

المادة ١٨ - الأختام الزمنية الإلكترونية

١ - حيثما تشترط قاعدة قانونية أو تجيز أن تكون وثائق أو سجلات أو معلومات أو بيانات معينة مرتبطة بوقت وتاريخ، تُستوفى تلك القاعدة فيما يتعلق برسالة البيانات إذا استخدمت طريقة موثوقة من أجل ما يلي:

(أ) تبيين الوقت والتاريخ بوسائل منها الإشارة إلى منطقة التوقيت؛

(ب) ربط ذلك الوقت والتاريخ برسالة البيانات.^(٥١)

٢ - يُفترض أن الطريقة المتبعة موثوقة لأغراض الفقرة ١ إذا استخدم ختم زمني إلكتروني محدد عملاً بالمادة ٢٤.

٣ - لا تُحدِّد الفقرة ٢ من قدرة أي شخص على القيام بأي مما يلي:

(أ) استخدام أي أسلوب آخر لإثبات موثوقية الطرائق المتبعة لأغراض الفقرة ١ عملاً بالمادة ٢٣؛

(ب) التدليل على عدم موثوقية ختم زمني إلكتروني محدد.^(٥٢)

المادة ١٩ - الأرشفة الإلكترونية

١ - حيثما تشترط قاعدة قانونية أو تجيز الإبقاء على وثائق أو سجلات أو معلومات معينة، تُستوفى تلك القاعدة فيما يتعلق بأرشفة رسائل البيانات^(٥٣) في حال:

(أ) تيسر الاطلاع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات على نحو يتيح الرجوع إليها لاحقاً؛

(ب) استخدام طريقة موثوقة لتحقيق ما يلي:

١' تبيين وقت وتاريخ الأرشفة وربط ذلك الوقت والتاريخ برسالة البيانات؛

(٥٠) الأختام الإلكترونية - افتراض الموثوقية: انظر الحاشية ٤٧.

(٥١) الأختام الزمنية الإلكترونية - عام: نُفحت المادة ١٨ لتجسد ما قرره الفريق العامل في دورته التاسعة والخمسين (A/CN.9/1005، الفقرة ٥٥).

(٥٢) الأختام الزمنية الإلكترونية - افتراض الموثوقية: انظر الحاشية ٤٧.

(٥٣) خدمات الأرشفة الإلكترونية - عام: يشير المشروع السابق إلى الأرشفة الإلكترونية من حيث "الاحتفاظ برسائل البيانات". وللاتساق مع الصياغة الواردة في أحكام خدمات توفير الثقة الأخرى وفي بقية الفقرة (١)، وكذلك الصياغة التي استخدمها الفريق العامل في دورته التاسعة والخمسين (A/CN.9/1005، الفقرة ٥٩)، يشير المشروع الحالي إلى "أرشفة رسائل البيانات".

- ٢' اكتشاف أي تغيير في رسالة البيانات بعد ذلك الوقت والتاريخ، بصرف النظر عن إضافة أي مصادقة وأي تغيير ينشأ في السياق المعتاد للإرسال والتخزين والعرض.^(٥٤)
- (ج) الاحتفاظ بما قد يوجد من معلومات تمكّن من استبانة منشأ رسالة البيانات ووجهتها وتاريخ ووقت إرسالها أو استلامها.^(٥٥)
- ٢- يُفترض أنّ الطريقة المتّبعة موثوقة لأغراض الفقرة ١ إذا استخدمت خدمة للأرشفة الإلكترونية محدّدة عملاً بالمادة ٢٤.
- ٣- لا تحدّ الفقرة ٢ من قدرة أي شخص على القيام بأي مما يلي:
- (أ) استخدام أي أسلوب آخر لإثبات موثوقية الطرائق المتبعة لأغراض الفقرة ١ عملاً بالمادة ٢٣؛
- (ب) التذليل على عدم موثوقية خدمة محدّدة للأرشفة الإلكترونية.^(٥٦)

المادة ٢٠- خدمات التوصيل المسجّل الإلكتروني

- ١- حيثما تشترط قاعدة قانونية أو تجيز أن تسلّم وثائق أو سجلات أو معلومات معيّنة بالبريد المسجّل أو خدمات مماثلة،^(٥٧) تُستوفى تلك القاعدة فيما يتعلق برسالة البيانات إذا استخدمت طريقة موثوقة من أجل ما يلي:
- (أ) تبين وقت وتاريخ استلام رسالة البيانات بغرض توصيلها؛
- (ب) تبين وقت وتاريخ توصيل رسالة البيانات.^(٥٨)

- (٥٤) خدمات الأرشفة الإلكترونية - الوظيفة: اتفق الفريق العامل في دورته التاسعة والخمسين على أن ضمان سلامة البيانات من الوظائف الأساسية للأرشفة الإلكترونية (A/CN.9/1005، الفقرة ٥٩). وتماشياً مع ما قرره الفريق العامل، أعيدت صياغة الفقرة (ب) '٢' لتجسد معايير تقييم السلامة على النحو المبين في المادة ١٧ (١) (ب).
- (٥٥) لا يشمل هذا الشرط المعلومات التي يكون الغرض الوحيد منها هو إتاحة إرسال الرسائل أو استلامها: انظر المادة ١٠ (٢) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.
- (٥٦) خدمات الأرشفة الإلكترونية - افتراض الوثوقية: انظر الحاشية ٤٧.
- (٥٧) خدمات التوصيل المسجّل الإلكتروني - المكافئ الذي لا يستخدم الوسائل الإلكترونية: يشير المشروع السابق إلى قاعدة قانونية تشترط أو تجيز وجود "دليل على إرسال أو استلام" وثيقة أو ما شابهها. وفي الدورة التاسعة والخمسين للفريق العامل، رُئي أنه يمكن استخدام صيغة أكثر ملاءمة بالتركيز على التكافؤ الوظيفي بين خدمات البريد المسجّل وخدمات التوصيل المسجّل الإلكتروني. وبناء على ذلك، نقحت فاتحة المادة ٢٠ (١) للإشارة إلى قاعدة قانونية تنص على أن الوثيقة أو ما شابهها "تسلّم عن طريق البريد المسجّل أو خدمة مماثلة".
- (٥٨) خدمات التوصيل الإلكتروني - الوظيفة: اتفق الفريق العامل في دورته التاسعة والخمسين على أنّ الوظيفة الأساسية لخدمات التوصيل الإلكتروني هي تأكيد "وقت استلام رسالة البيانات بغرض توصيلها من خلال خدمة التوصيل المسجّل الإلكتروني ووقت توصيلها من خلال هذا النظام إلى المرسل إليه" (A/CN.9/1005، الفقرة ٦٤). وقد أعيدت صياغة المادة ٢٠ (١) من المشروع الحالي وفقاً لذلك، وإن كان الحكم يشير إلى "بيان" الوقت، بما يتماشى مع المصطلحات المستخدمة في المادة ١٨ (١). ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان هذا الحكم يشترط صراحة وجود خدمة توصيل إلكتروني لضمان سلامة رسالة البيانات، وتأكيد الاستلام والتوصيل، وتحديد المرسل و/أو المتلقي، ويمكن القول بأن الفقرتين (أ) و(ب) تتناولان بالفعل هاتين الوظيفتين.

٢- يُفترض أن الطريقة المتبعة موثوقة لأغراض الفقرة ١ إذا استخدمت خدمة للتوصيل المسجل الإلكتروني محدّدة عملاً بالمادة ٢٤.

٣- لا تُحدّ الفقرة ٢ من قدرة أي شخص على القيام بأي مما يلي:

(أ) استخدام أي أسلوب آخر لإثبات موثوقية الطرائق المتبعة لأغراض الفقرة ١ عملاً بالمادة ٢٣؛

(ب) التدليل على عدم موثوقية خدمة محدّدة للتوصيل المسجل الإلكتروني.^(٥٩)

المادة ٢١- التوثيق من المواقع الشبكية

حيثما تشترط قاعدة قانونية أو تجيز التوثيق من موقع شبكي، تُستوفى تلك القاعدة إذا استخدمت طريقة موثوقة لتحديد حائز اسم النطاق الخاص بالموقع الشبكي ولربطه بالموقع الشبكي.^(٦٠)

المادة ٢٢- التوثيق من الأشياء

حيثما يشترط حكم قانوني أو يجيز التوثيق من شيء ما، يستوفى ذلك الحكم عندما تستخدم طريقة موثوقة للتوثيق من ذلك الشيء.^(٦١)

المادة ٢٣- معيار موثوقية خدمات توفير الثقة^(٦٢)

١- لدى تحديد مدى موثوقية الطرائق المتبعة لتحقيق أغراض المواد من ١٦ إلى ٢٢، تؤخذ في الاعتبار جميع الظروف ذات الصلة، وقد تشمل ما يلي:

(أ) أي قواعد تشغيل تحكم خدمة توفير الثقة، بما في ذلك أي خطة لإنهاء الأنشطة من أجل ضمان الاستمرارية؛

(٥٩) خدمات التوصيل الإلكتروني - افتراض الموثوقية: انظر الحاشية ٤٧.

(٦٠) التوثيق من المواقع الشبكية - الوظيفة: اتفق الفريق العامل في دورته التاسعة والخمسين على أن الوظيفة الأساسية للتوثيق من المواقع الشبكية هي ربط الموقع الشبكي بالشخص الذي خصص أو رخص له اسم النطاق (A/CN.9/1005، الفقرة ٦٦). وفي المشروع الحالي، يستخدم مصطلح "حائز اسم النطاق" ليشمل الأشخاص الذين خصص لهم أمين سجل أسماء النطاقات اسم النطاق أو رخص لهم باستخدامه. وقد ركز الفريق العامل، في مناقشاته حتى الآن، على الحالات التي يوافق فيها طرف (مثل مالك الموقع الشبكي) على التوثيق من موقعه الشبكي، لا على الحالات التي يقوم فيها بذلك للوفاء بقاعدة قانونية "تشرط" هذا التوثيق. وفي هذه الظروف، يتصرف الطرف وفقاً لقاعدة قانونية "تجيز" هذا التوثيق.

(٦١) التوثيق من الأشياء - الوظيفة: لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إدراج المادة ٢٣ للإشارة إلى جميع حالات تحديد هوية الأشياء المادية والرقمية. ولعل الفريق العامل يود، لدى قيامه بذلك، أن ينظر في التعريف المقترح لمصطلح "التوثيق"، والتنقيح المقترح لتعريف "الكيان" بغية استبعاد أشياء من نطاق الأحكام المتعلقة بنظام إدارة الهوية.

(٦٢) معيار الموثوقية: نقتح المادة ٢٣ لتجسد ما قرره الفريق العامل في دورته التاسعة والخمسين (A/CN.9/1005، الفقرتان ٦٧ و ٦٨).

- (ب) أيّ معيار أو إجراء دولي منطبق معترف به؛
- (ج) أيّ معيار تقني منطبق؛
- (د) أمن المعدات والبرمجيات؛
- (هـ) الموارد المالية والبشرية، بما في ذلك توافر الموجودات؛
- (و) انتظام ونطاق عمليات المراجعة التي تتولاها هيئات مستقلة؛
- (ز) إقرارا من جهة إشراف أو اعتماد أو آلية طوعية بموثوقية الطريقة المستخدمة؛
- (ح) أيّ اتفاق ذي صلة.
- ٢- تعتبر الطريقة موثوقة إذا أثبتت في الواقع أنّها أدت الوظائف التي تتعلق بها خدمة توفير الثقة ذات الصلة.
- ٣- لدى تحديد مدى موثوقية الطريقة، لا يُولى أيّ اعتبار لما يلي:
- (أ) الموقع الجغرافي لمكان تشغيل خدمة توفير الثقة؛
- (ب) الموقع الجغرافي لمكان عمل مقدم خدمة توفير الثقة.

المادة ٢٤- تحديد الخدمات الموثوقة لتوفير الثقة^(٦٣)

- ١- [للجهات المختصة، من الأفراد أو الأجهزة أو السلطات، التي تعينها الدولة المشترعة، سواء أكانت جهات عامة أو خاصة،] أن تحدّد خدمات توفير الثقة الموثوقة لأغراض المواد من ١٦ إلى ٢٢.
- ٢- يتعين على [الجهات المختصة، من الأفراد أو الأجهزة أو السلطات، التي تعينها الدولة المشترعة، سواء أكانت جهات عامة أو خاصة،] القيام بما يلي:
- (أ) مراعاة جميع الظروف ذات الصلة، ومنها العوامل الواردة في المادة ٢٣، عند تحديد خدمات توفير الثقة؛

(٦٣) تحديد الخدمات الموثوقة لتوفير الثقة - عام: تنشئ المادة ٢٤ آلية للتحديد المسبق للخدمات الموثوقة لتوفير الثقة. ونُقحت الفقرتان ١ و ٤ (الفقرة ٣ في المشروع السابق) لتجسدا ما قرره الفريق العامل في دورته التاسعة والخمسين بأن يكون محور التحديد هو خدمة توفير الثقة وليس الطريقة التي تستخدمها الخدمة (A/CN.9/1005، الفقرة ٧٣). وأوضح خلال المناقشات في الدورة التاسعة والخمسين أنّ التحديد لا يخص الأنواع العامة من خدمات توفير الثقة أو جميع خدمات توفير الثقة التي تقدمها جهة معينة من الجهات المقدمة لخدمات توفير الثقة، بل بالأحرى خدمة محددة من خدمات توفير الثقة يقدمها مقدم خدمات محدد.

(ب) نشر قائمة بخدمات توفير الثقة، بما في ذلك تفاصيل عن مقدمي خدمات توفير الثقة.^(٦٤)

٣- يراعى في أي عملية تحديد تتم بمقتضى الفقرة ١ الاتساق مع المعايير والإجراءات الدولية المعترف بها ذات الصلة بتحديد موثوقية خدمات توفير الثقة، بما في ذلك أطر مستويات الموثوقية.

٤- لدى تحديد خدمة لتوفير الثقة، لا يعتد بما يلي:

(أ) الموقع الجغرافي لمكان تقديم خدمة توفير الثقة؛

(ب) الموقع الجغرافي لمكان عمل مقدم خدمة توفير الثقة.

المادة ٢٥- مسؤولية مقدم خدمات توفير الثقة^(٦٥)

الخيار ألف

[تحدد مسؤولية مقدمي خدمات توفير الثقة وفقاً للقانون المنطبق].^(٦٦)

الخيار باء

يتحمل مقدم خدمات توفير الثقة التبعات القانونية لعدم الوفاء بالتزاماته بموجب [هذا الصك].

الخيار جيم

١- يكون مقدم خدمات توفير الثقة مسؤولاً عما يتسبب فيه من أضرار لأي شخص نتيجة عدم الوفاء بالتزاماته بموجب [هذا الصك] عن عمد أو إهمال.

(٦٤) تحديد الخدمات الموثوقة لتوفير الثقة - التزامات السلطة القائمة بالتحديد: أُدرجت الفقرة الجديدة ٢ لتجسد ما قرره الفريق العامل في دورته التاسعة والخمسين بفرض التزامين جديدين على السلطة القائمة بالتحديد (A/CN.9/1005، الفقرة ٧٣). والغرض من الفقرة ٢ (أ) هو ضمان قدر من الاتساق بين خدمات توفير الثقة التي تحدد موثوقيتها باستخدام نهج مسبقية والخدمات التي تفي بمعايير الموثوقية الوارد في المادة ٢٣ من خلال تطبيق نهج لاحق. وأما الغرض من الفقرة ٢ (ب) فهو تعزيز الشفافية وإبلاغ المشتركين المحتملين في خدمة توفير الثقة ذات الصلة (A/CN.9/1005، الفقرة ٧٠).

(٦٥) مسؤولية مقدمي خدمات توفير الثقة: أعرب عن تأييد عام في الدورة التاسعة والخمسين للفريق العامل للإبقاء على حكم بشأن المسؤولية من أجل توفير اليقين القانوني. وقُدِّمت عدة مقترحات. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعيد صياغة المادة ٢٥ من أجل تجسيد تلك المقترحات لكي يُنظر فيها لاحقاً. وأعيد صياغة المادة ٢٥ من المشروع الحالي وفقاً لذلك. ويعتمد الخيار ألف نهج ما قل ودل، حيث يشير إلى أن مسؤولية مقدم خدمات توفير الثقة، بما في ذلك أي حد من تلك المسؤولية، هي أمر يُحدد وفقاً للقانون المنطبق. ويعتمد الخيار باء النهج المتبع في المادة ٩ (٢) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية. وفي حين أن ذلك الخيار يقي على أي نص يجد من المسؤولية بموجب القانون المنطبق، فإنه ينص على أن عدم وفاء مقدم خدمات توفير الثقة بالتزامات الواردة في مشروع الصك سينجم عنه بعض التبعات القانونية. ويوفر الخيار جيم القدر الأكبر من الإرشادات بالاستناد إلى المادة ٢٥ من المشروع السابق. ويتضمن الخيار الفقرة الجديدة ٢ التي تستند إلى المادة ١١ (٤) من لائحة البرلمان الأوروبي. ونُقِّحت الفقرة ٣ لتجسد ما قرره الفريق العامل (A/CN.9/1005، الفقرة ٧٦).

(٦٦) لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على هذا الحكم إذا اتخذ الصك شكل قانون نموذجي، أم أنه سيكون زائداً عن الحاجة بالنظر إلى أن أثره القانوني سيتحدد على أساس المبادئ القانونية العامة.

- ٢- تطبق الفقرة ١ وفقاً للقواعد المتعلقة بالمسؤولية في إطار القانون المنطبق.
- ٣- بصرف النظر عن الفقرة ١، لا يكون مقدّم خدمات توفير الثقة مسؤولاً تجاه المشترك عن الضرر الناجم عن استخدام خدمات توفير الثقة في الحالتين التاليتين:
- (أ) أن يكون ذلك الاستخدام قد تجاوز القيود المفروضة على الغرض من المعاملات التي يمكن استخدام خدمة توفير الثقة فيها أو قيمة تلك المعاملات؛
- (ب) أن يكون مقدّم خدمات توفير الثقة قد أبلغ المشترك بهذه القيود وفقاً للقانون المنطبق.

الفصل الرابع - الجوانب الدولية

المادة ٢٦- الاعتراف عبر الحدود بنظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة^(٦٧)

- ١- يكون لنظام إدارة الهوية أو خدمات توفير الثقة التي تُشغّل خارج [الدولة المشترعة] نفس المفعول القانوني في [الدولة المشترعة] لنظام إدارة الهوية أو خدمات توفير الثقة التي تُشغّل في [الدولة المشترعة] إذا كانت تتيح مستوى مكافئاً^(٦٨) من الناحية الجوهرية من الموثوقية.
- ٢- لدى تحديد ما إذا كانت [إثباتات الهوية] [نظم إدارة الهوية] أو خدمات توفير الثقة تقدّم [مستوى مكافئاً من الناحية الجوهرية] [نفس المستوى] من الموثوقية، يُولى الاعتبار إلى [المعايير الدولية المعترف بها].

(٦٧) الاعتراف عبر الحدود - عام: المادة ٢٦ مستوحاة من المادة ١٢ (٢) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية. والغرض من هذا الحكم هو "توفير معيار عام للاعتراف بالشهادات عبر الحدود، الذي قد يواجه مقدم خدمات التصديق بدونه عبئاً غير معقول يتمثل في الاضطرار إلى الحصول على تراخيص في ولايات قضائية متعددة" (انظر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية ودليل اشتراعه، ٢٠٠١، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.V.8، الجزء الثاني، الفقرة ١٥٣). وتهدف المادة ٢٦ إلى توفير إرشادات بشأن تنفيذ أحكام أخرى من مشروع الصك تتناول الاعتراف عبر الحدود، وهي: المادة ١٠ (٢) (عدم الاعتراف بالمنشأ الجغرافي لدى تحديد موثوقية نظام إدارة الهوية)؛ والمادة ١١ (٤) (عدم الاعتراف بالمنشأ الجغرافي لدى تحديد طرائق نظام إدارة الهوية الموثوقة)؛ والمادة ٢٣ (٣) (عدم الاعتراف بالمنشأ الجغرافي لدى تحديد موثوقية خدمات توفير الثقة)؛ والمادة ٢٤ (٤) (عدم الاعتراف بالمنشأ الجغرافي لدى تحديد الخدمات الموثوقة لتوفير الثقة). وتستند المواد ١٠ (٢) و ١١ (٤) و ٢٣ (٣) و ٢٤ (٤) إلى المادة ١٢ (١) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، التي ترسي قاعدة عامة متعلقة بعدم التمييز في تحديد المفعول القانوني للشهادة أو التوقيع الإلكتروني (انظر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية ودليل اشتراعه، ٢٠٠١، الجزء الثاني، الفقرة ١٥٢). ولعل الفريق العامل يود أن يستعرض مناقشاته بشأن التفاعل بين المادتين ١٢ (١) و ١٢ (٢) من القانون النموذجي الواردة في الفقرات من ٢٨ إلى ٣٦ من الوثيقة A/CN.9/483 للاستعانة بها في مداولاته في هذا الشأن.

(٦٨) الاعتراف عبر الحدود - مستوى التكافؤ: أُعرب في الدورة التاسعة والخمسين للفريق العامل، عن آراء مختلفة بشأن مستوى التكافؤ اللازم لإعطاء أثر قانوني عابر للحدود. ويعكس المشروع الحالي المادة ١٢ (٢) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، التي تشترط التكافؤ "الجوهري". وكان البديل المقدم في المشروع السابق هو التكافؤ التام (أي أن تقدم الخدمة الأجنبية "المستوى نفسه" من الموثوقية).

المادة ٢٧ - التعاون^(٦٩)

[على الجهات] [يجوز للجهات] [المختصة، من الأفراد أو الأجهزة أو السلطات، التي تعينها الدولة المشترعة، سواء أكانت جهات عامة أو خاصة،] التعاون مع الكيانات الأجنبية من خلال تبادل المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، وخصوصاً فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) الاعتراف بالآثار القانونية لنظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة الأجنبية، سواء من جانب واحد أو بالاتفاق المتبادل؛
- (ب) تحديد نظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة؛
- (ج) تحديد مستويات الضمان في نظم إدارة الهوية ومستويات الموثوقية في خدمات توفير الثقة.

(٦٩) التعاون الدولي: نُقحت المادة ٢٧ لتجسد ما قرره الفريق العامل في دورته التاسعة والخمسين (A/CN.9/1005)، الفقرة ١٢٢).